الامر اليه ولا يجوز له تصرف بعض الامين المقام المذكور الذي هو على الوجه
الشرعي وفيه مصلحة لليتيم لانه ولي شرعا الضرورة اليتيم ويظهر انه
يكفي في ذلك ثلثة بل اثنين من صلحا بلده لما في ذلك من دفع الضرر عن
اليتيم والنظر بالمصلحة في ماله وبالتي هي احسن لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
اي في ديننا وهذا اذا لم يظن حصول ضرر على الصلحا ومن يقيمه في ذلك
من جبار اذا اطلع على ذلك والا فلا يجب عليهم للحديث المذكور كما يوخذ ذلك
من شرح العباب لابن حجر وهو الذي كان في الوسع وفيه بر لليتيم وتقوى وقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل هلك رحمه الله وخلف حرمة وابنا وبنتا
منها وخلف والديه وخلف اربعة اخوة اثنين من الاب واثنين من الام من يرشد
على الايتام من المذكورين افتونا اجاب رحمه الله تعالى شيخنا العلامة
جمال الدين رحمه الله تعالى بما صورته اذا هلك الرجل المذكور وليس له اب ولا
جد لابيه وان علا ولا اوصى الى احد على ابنه وبنته اليتيمين المذكورين
فالولاية عليهما مع مالهما لقاضي بلدهما العدل الامين وان كان لهما مال في غير
محل ولاية قاضي بلدهما فلقاضي بلد المال ولاية عليه لكنها قاصرة لانها مرتبطة
بالمال فقط كمال الغايبين وحينئذ فليس له الا التصرف فيه بالحفظ والتعهد
وما يقتضيه الحال من فعل المصلحة اللايقة ان خيف تلفه ولا يتصرف
فيه لا سيما كالاجارة والبيع والشرا وان كان في ذلك غبطة ولا ينصب قيما
لذلك بل ذلك لقاضي بلد اليتيمين المذكورين لانه وليهما في النكاح فكذا في المال
هذا ما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه وجزم به جمع متاخرون منهم ابن الرفعة
وشيخ الاسلام المحقق سيدي الجد احمد بن عمر المزجد في عبابه قال السبكي
والاذرعي فعلى هذا لقاضي بلد اليتيم ان يطلب من قاضي ماله احضاره اليه
عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ثم يشتري له عقارا او يب
على قاضي بلد المال اسعافه لذلك انتهى والله عز وجل اعلم مسئلة
ما حكم اوليا المحجورين اذا كانت بايديهم اراضي وثق او املاك للمحجور عليهم
واحتاجوا الى نقل ذلك وقلتم ان النقلة لا تصح الا بالنذر ومعلوم
ان المحجور عليه لا يصح نذره والنذر لا تدخله النيابة فما الحيلة المسوغة

لدحول

لدحول ملكه المنقول في ملكه المستقل في صورة المحجورين لا سيما اذا ادى منع ذلك
الى تضرر المحجورين افيدونا افادكم الله ولا عدمكم المسلمين الجواب
الحيلة في ذلك انه اذا ثبت وصح اضطرار المحجور عليه الى عوض الغنا الموجود
فيما ذكر لنحو النفقة قومه عدلان خبيران به وشهدا لدى الحاكم الشرعي اصلحه
الله تعالى بذلك ثم ينقله بنفسه او بماذون عارف به بصيغة معاوضة كبيع
على من له رغبة فيه بعوض مثله لما ذكر وقبض ذلك قبض مثله لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا اضرار ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحه ولقوله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ولقوله صلى الله عليه وسلم بشروا
ولا تنفروا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقد افتى بذلك شيخنا المحقق بن زياد رحمه الله تعالى
اواخر عمره ولكن لم يذكر ذلك في فتاويه واما قول بعضهم وافتائه بعدم جواز ذلك
وعلله بانه يمكن ان يقترض من بيت المال الى ان يكمل المحجور عليه فهذا
بعيد لما قد عرفت وتحقق ان ذلك لا يتيسر لمن ذكر ويحصل عليه الضرر بذلك
من حيث طول انتظار بيوم حصول ذلك والضرورة قايمة مستمرة به وربما
ومنها الخوف على الغنا من التعدي عليه بطول استمرار الايدي عليه
ومنها خوف اضمحلاله بتواتر هبوب الرياح عليه مع طول الزمان وغير ذلك من
المقتضيات المرجحات لنقله بما ذكر كما ذكر فما قاله مردود بذلك واستقامه
والله يعلم المفسد من المصلح فان الفقير قد لازم ذلك وعاصره واشرف عليه
بطول اقامته في مباشرة الاحكام الشرعية وكان يرجح لي ذلك وعرضته على
شيخنا المشار اليه رحمه الله فتوقف في ذلك ايا ما ثم بعد ذلك افتى بما سبق فلله
الحمد على التوفيق قولا بالحق ونصحه للمسلمين فهذا الذي ادين الله به وهو
الموفق للصواب بمنه وكرمه امين مسئلة في رجل هلك وخلف زوجة
وابنا وبنتين وخلف ارضا من زرع وآجر تنازع الزوجة اذن لها نايب
الشريعة المطهرة ان تتصرف بالمصلحة للايتام فباعت بعض الآجر فلما بلغ
الايتام رشدا ابسط الرجل على الارض وعلى الآجر بغير اذن من الباقين غير
انهم سكتوا خوفا منه لعلمهم ان له القدرة عليهم واستغل الارض المذكورة
زمانا وبنى من الآجر مربعة وشرا الاسرا ومكث ايا ما ثم اقتسم هو والاخوات

التوقف على الافتا